

و من العجيب اصرار بعضهم - كالمحقق الايرواني - على إنكار استعمال هذه المصطلحات في علم الفقه و الاجتهاد في موارد كانها من الضرور صحة استعمالها فيها. من باب المثال: عبّر الشيخ الانصاري تعبير «جزء المقتضى» بالنسبة الى اجازة المالك في العقد الفضولي و تعبير «رفع المانع» بالنسبة الى اجازة المرتهن في العقد الواقع من مالك السلعة فضيّق هو على التعبيرين و قال ما نقلناه منه آنفاً مع ان كل احد يفهم ان الاجازة في الفرض الاول في حكم الايجاب و هو جزء من جزئين العقد الذي هو سبب الملك و هي في الثاني لا يتجاوز عن رفع المانع و هو تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة فلا وجه للتضييق على عبارة الشيخ في الفرضين.

نعم من بعض مدافعي استعمال هذه المصطلحات في الفقه - كالشيخ الانصاري - قد وقع و صدر ما لا يمكن الوفاق عليه. من باب المثال ضيق الشيخ الانصاري على صنع صاحب الجواهر من جعله العجز عن التسليم مانعا مكان جعل القدرة على التسليم شرطا بقوله:

«و فيه ان العجز امر عدمي لانه عدم القدرة عمن من شأنه صنفاً او نوعاً او جنساً ان يقدر، فكيف يكون مانعا مع ان المانع هو الامر الوجودي الذي يلزم من وجوده العدم...»^۱.

مع انه من الممكن ان يقال: لو فرض ان المانع في علم المعقول امر وجودي - وفيه شك و ريب و احتمال ان ما ذكروه احد وجهي المانع و امكان تصور امر عدمي مانعا فيه، فما قالوه في تعريفه مثال لا حصر - لا ملزم لان يكون المانع منحصر فيه بعد موافقة العرف و اللغة على التوسّع الى كونه امرا عدمياً، فيكفي ان يكون المنع و المانع كون شيء مزاحماً لامر آخر.

والحاصل: كما ان الجزء و الكل و العلة و المعلول و الشرط و المانع و ...جارية في التكوين جارية ايضاً في الاعتبار مع ملاحظة اقتضائات الجريان في كلّ بحسبه.

۱. كتاب المكاسب، ص ۱۸۶؛ لاحظ ايضاً مصباح الفقاهة، ج ۵، ص ۲۷۱.

الثاني (من طرق الحلّ) ما ذكره بعضهم من ارجاع الشرط المتأخر الى الشرط المقارن

قال الشيخ الانصاري في ذلك: «فجميع ما ورد مما يوهم ذلك لابد فيه من التزام ان المتأخر ليس سببا او شرطا، بل السبب و الشرط الامر المنتزع من ذلك. لكن ذلك لا يمكن في ما نحن فيه (في اجازة العقد الفضولي) بان يقال: ان الشرط تعقّب الاجازة و لحوقها بالعقد و هذا امر مقارن للعقد على تقدير الاجازة لمخالفة الادلة. اللهم الا ان يكون مراده بالشرط ما يتوقف تأثير السبب المتقدم في زمانه على لحوقه، و هذا مع أنّه لا يستحقّ إطلاق الشرط عليه، غير صادق على الرضا؛ لأنّ الاستفادة من العقل و النقل اعتبار رضا المالك في انتقال ماله. و أنّه لا يحلّ لغيره بدون طيب النفس و أنّه لا ينفع لحوقه في حلّ تصرف الغير و انقطاع سلطنة المالك. و ممّا ذكرنا بظهر ضعف ما احتمله في المقام بعض الاعلام – بل التزم به غير واحد من المعاصرين – من أنّ معنى شرطية الإجازة مع كونها كاشفة: شرطية الوصف المنتزع منها، و هو كونها لاحقة للعقد في المستقبل، فالعلة التامة: العقد الملحوق بالإجازة و هذه صفة مقارنة للعقد و إن كان نفس الإجازة متأخرة عنه. و قد التزم بعضهم بما يتفرّع على هذا، من أنّه إذا علم المشتري أنّ المالك للمبيع سيجيز العقد، حلّ له التصرف فيه بمجرد العقد، و فيه ما لا يخفى من المخالفة للادلة»^۲.

التحقيق

نركز في التحقيق على بيان امور:

الاول: ان القضاء في كون الشرط في مثل الفضولي و غيره الشيء المقارن او الشيء المتأخر ليس امره بيد الباحث حتى يثبت بذوقه و استحسانه شيئا او ينفيه بعد مواجهتنا بواقع ليس عليه غبار فاللازم ملاحظة ما هو الواقع اولا و اقتضائات محيط التقنين و ارتكازات العقلاء ثانيا ثم القضاء. و الرجوع الى دلالة الادلة – كما اشار اليه الشيخ – قد لا يعطى شيئا بعد امكان تفسيرها موافقا لما اشرفنا اليه من الاقتضائات. كيف كان ان كلام الشيخ في المجال كان صحيحا ام غيره ليس على منهج صحيح. واصبر حتى يوضح لك الحال.